

المرافعة في قضية حريق قصر ثقافة بني سويف

الأستاذ الدكتور / محسن العبودي

رئيس قسم القانون العام بأكاديمية الشرطة وعضو المجالس القومية المتخصصة

مقدمة

حضرنا طائعين غير مأمورين
لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس
والحق هنا اتهام برئ بغير جريمة
والحكم المستأنف جاء مضطربا باضطراب الرأي العام
و نسي أو تناسى أن الرأي العام والعدالة صنوان
لا يضر بهما أن يفلت من العقاب متهم
بقدر ما يضرها عقاب برئ بجريمة لم يرتكبها

الرأي العام

يريد أن يعرف الحقيقة وأن يقتص من الفاعل الأصلي وأن يكون الحكم عنوان الحقيقة
الحكم المستأنف تجهل حقائق شرعية ودستورية وقانونية

أولاً: الشرعية:

- ولا تزر وازرة وزر أخرى
- ادروا الحدود بالشبهات

ثانياً: الدستورية والقانونية

- مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة
- الأصل في الإنسان البراءة
- عدم دستورية المسؤولية المفترضة في المسائل الجنائية
- في المسائل الجنائية لابد من الدليل الذي يبني على الجرم واليقين ولا يبني على الحدس والتخمين
- منظومة العدالة في محاكمة الموظف العام لا تتحقق من منظور جنائي فحسب بل لابد من اتصالها لبعض القوانين الأخرى كالقانون الإداري وعلم الإدارة
- * فالسلطة والمسئولية وجهان لعملة وحدة
- * نطاق التمكن أساس المسؤولية الجنائية والإدارية
- * مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ
- * اختلاف المراكز القانونية في تحمل المسؤولية الجنائية والإدارية
- * مسئولية رئيس مجلس الإدارة أو الهيئة لا تتقرر بشهادة شهود وإنما بما تقرره اللوائح المنظمة للعمل
- المبادئ الشرعية والدستورية والقانونية التي أغفلها الحكم المستأنف

- أولاً: المتهم منتدب بجانب عمله ولم يخالف القوانين التي أغفلها الحكم المستأنف
- ١- طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء الهيئة العامة للقصور الثقافية فإن اختصاصات رئيس الهيئة العامة لقصور الثقافة هي اختصاصات تخطيطية وإشرافية وليست فنية أو تنفيذية.
 - ٢- أنتدب للعمل كرئيس لهيئة قصور الثقافة في غير أوقات العمل الرسمية، بموجب قرار وزير الثقافة الصادر في ٢٠٠٤/٨/٨، وذلك لمدة عام ثم جدد الندب لعام ثان اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٨ في ضوء ما تحقق من إنجازات خلال العام السابق.
 - ٣- أن الندب في غير أوقات العمل الرسمية يعني عدم التفرغ الكامل لأداء مهام المنصب، ومن ثم فإن المسؤولية تحدد بالنسبة له بقدر ذلك.
 - ٤- أصدر المتهم القرار رقم ١٢٩١ في ٢٠٠٤/١٢/٢٢ بتشكيل لجنة السلامة والصحة المبيئة بالهيئة العامة لقصور الثقافة، ثم القرار رقم ٦١ في ٢٠٠٥/٦/١١ بإعادة تشكيل هيئة اللجنة متضمناً أن يتولى مدير الفروع الثقافية التنسيق مع إدارات الدفاع المدني في نطاق المواقع الثقافية بتدريب العاملين بالموقع على إجراءات الدفاع المدني والوقاية من الحريق.
 - ٥- عمم كتابه المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ على رؤساء الأقاليم الثقافية باتخاذ الإجراءات اللازمة للاهتمام بالنواحي الأمنية بالفروع والمواقع الثقافية وكتاب آخر مماثل في ٢٠٠٥/٧/١٧.
 - ٦- أعد دراسة لتجديد قصور الثقافة على مستوى الجمهورية وعددها حوالي ١١٨ قصر، ويتطلب ذلك ضرورة توفير مبلغ ١٩,٥٠ مليون جنية في ميزانية العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وأخطر وزارة الثقافة بذلك في حينه إلا أن الوزارة لم تخصص سوى ١,٥ مليون جنية فقط.
 - ٧- أصدر القرار رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ بتشكيل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية للانتهاء من دراسة موضوع ملئ و صيانة أجهزة الإطفاء والدفاع المدني بالمواقع المركزية و القصور الثقافية المتخصصة.
 - ٨- تم تدبير أجهزة الإطفاء وأخطرت الفروع الثقافية للسفر والاستلام من المخازن وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ و تم الصرف لإقليم القاهرة الكبرى وشمال الصعيد في ٢٠٠٥/٨/١٥، إلا أن المختصين بقصر ثقافة بني سويف لم يقوموا بالصرف إلا في ٢٠٠٥/٩/١٨ أي بعد الحادث بثلاثة عشر يوماً.

ثانياً: انتفاء صلة المتهم بالواقعة محل الاتهام

- ١- لجنة التصفية (مسرح تقليدي وليس مسرح قاعة أو مفتوح) .
 - ٢- لجنة المحكمين الجزئية (لم يعترض إلا نفر تم إقناعه) (وحضرت البروفات بما فيها الشموع) .
 - ٣- التقارير الفنية لكل اللجان المشكلة .
 - بمعرفة النيابة العامة
 - الجامعات المختلفة
- انتهت إلى انتفاء صلة المتهم بالواقعة لأن الحادث كان فيه:
- مخالفة لجنة التصفيات بنقل العرض من مسرح تقليدي إلى مسرح قاعة .

- الديكورات و غلق الباب الرئيسي .
- المواد الملتهبة (اسبري) .
- الشموع .

ملحوظة:

وهي كلها أسباب كافية لأحداث النتيجة وتقطع علاقة السببية بها وبين أي أخطاء أخرى على فرض وجودها وفقاً لنظرية الخطأ وما انتهت إليه أحكام النقض .
فمحكمة النقض انتهت وأصبحت من المسلمات في مثل هذه القضايا إلى:
أ- رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ بتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني الشخصي وأن يكون هذا الخطأ مرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب .
وبذلك يكون قد استبعدت المسؤولية الافتراضية .
ب- كما أنها أكدت على حقيقة أخرى .
أن خطأ الغير يقطع علاقة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة .

وعلى ذلك

كان على الحكم المستأنف إعمالاً لما انتهت إليه أحكام النقض في مثل هذه القضايا ينتهي إلى:
- لا وجه لمساءلة المتهم الأول لمجرد موافقته على إقامة المهرجان ورسم السياسة العامة وخاصة وأن مهمة التنفيذ ليست موكله له وإنما لتابعيه بمقتضى القرار الجمهوري واللوائح .
وأنه لم يخالف اللوائح والقوانين كما جاء في حيثيات الإدانة .
أغفل الحكم المستأنف مبدأ هاماً وهو شخصية الجريمة والعقوبة ولجأ إلى المسؤولية المفترضة التي حكم بعدم دستورتها وشرعيتها إعمالاً لقول الحق
{ ولا تزر وازرة وزر أخرى } .

